لان يمينه لما انصرف الى المعقد لم يتناول حقيقة الوطي
وقوله ولو حلف لا يأكل خبزا على ما ذكره
ظاهر وطبرستان هي امل وولايتها وقيل اصلها
تبرستان لان اهلها يحاربون بالتبر وهو الفاس
فعربوه الى طبرستان وقوله ومن حلف لا يأكل
الشوا ظاهر وقوله وهذا لان التعميم
متعذر لان الدوا والمسهل مطبوخ ونحن نعلم انه لم يرد
ذلك فيصرف الى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ
بالماء قالوا وقيد بقوله بالماء لان القلية اليابسة لا يسمى
مطبوخا فلا يحنث باكلها ومن حلف لا يأكل الرؤس
فيمينه على ما يكبس في التنانير اي تطم به التنور
ويغيب يدخل فيه من كبس الرجل راسه في جيب
قميصه اذا ادخله فيه ويباع في المصر لان راس
الجراد راس حقيقة وليس بمراد فيصرف الى المجاز
المتعارف وفسره في الجامع الصغير على ما ذكر في
الكتاب واعترض على هذا بان لحم الانسان والخنزير
لا يباع في الاسواق ومع ذلك يحنث بالاكل اذا
حلف لا ياكل لحما واجيب بما حاصله الفرق بان
الراس غير ماكول بجميع اجزائه لان منها العظم
فكانت الحقيقة متعذرة فيصار الى المجاز المتعارف
وهو ما يكبس في التنانير ويباع في الاسواق
واما اللحم فهو كل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة ممكنة
فلذلك يحنث باكل لحم الانسان والخنزير فان
قلت الحقيقة ان لم تكن متعذرة فهي
مهجورة شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة وفي

المهجور

٣٢٦

المهجور شرعا يصار الى المجاز كما في المهجور عادة
قلت المهجور شرعا هو الذي لا يكون شي
من افراده معمولا به كما حلف على ترك كلام الصبي
وههنا ليس كذلك فان قيل سلمنا ذلك
لكن لا يطرد في الشوا فان الراس يشوى بجميع
اجزائه فلم يكن الحقيقة متعذرة اجيب
بان من الرؤس ما لا يجوز اضافة الشوي اليه كراس
النمل والذباب والادمي فكانت متعذرة ومن حلف
لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثا
او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا
حنث وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحنث في
العنب والرطب والرمان ايضا يعني لا في القثا
وكانت المسئلة على ثلاثة اوجه في وجه
يحنث بالاتفاق وهو ان يقع يمينه على ثمر
كل شجر سوى العنب والرطب والرمان ويستوي
في ذلك الرطب واليابس وفي وجه لا يحنث
بالاتفاق وهو ان ياكل الخيار والقثا لانه يوكل
البقول وفي وجه اختلفوا فيه وهو العنب
والرطب والرمان اذا لم يكن له نية وكلامه
ظاهر الا ما يذكره فقوله زيادة على المعتاد اي على
الغذاء الاصلي حتى يسمى فاكهة والمزاح فكانه يوجد
زيادة التنعم فيهما وقوله والرطب واليابس
فيه سوا يعني ان كان فاكهة لا فرق فيه بين رطبه
ويابسه ويابس هذه الاشياء لا يعد فاكهة فيجب
ان يكون رطبها كذلك وقوله لانهما

Copyright © King Saud University